محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٢٩٣٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، حسن حبوب، فايز حمارنة، محمد متروك العجارمة

التمييز الأول :

المميـــــزة: **شركة الأراضي المقدسة للتأمين**

وكيلها المحامي جميل الرابي

المميز ضده: **حسين محمد حسين أحمد**

وكيلاه المحاميان عبد الله الحلو ونواف الزعبي

التمييز الثاني:

المميـــــز: **حسين محمد حسين حمد**

وكيلاه المحاميان د. عبد الله الحلو ونواف الزعبي

المميز ضدها: **شركة الأراضي المقدسة للتأمين**

وكيلها المحامي جميل الرابي

قـــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥ والثاني بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ وذلـــك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــــوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٦٤٤ فـــصل ٢٠٠٦/٥/٨ القاضي فسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٠٣/١٢٩٤ فصل ٢٠٠٤/٩/٢٨ وإلزام المدعى عليهـــا (المستأنفة) بأن تؤدي للمدعي (المستأنف عليه) بالتضامن مع باقي المدعى عليهـــــم مبلـــــــغ (٥٩٧٩٤,٥٠٠) دينار ورد مبلغ المطالبة بما زاد عن ذلك والفائدة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجـــة القطعـــية وحتى السداد التام والمصاريف والرسوم على أن يجري تحصيلها على

النحو الوارد بالمادة ٣/١٥ من نظام رسوم المحاكم ورد الاستئناف وتضمين المستأنف تبعياً مـــصاريفه وعـــدم الحكم للمستأنفين الأصلي والتبعي بأتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي لخسران كل طرف قسماً من الدعوى.

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :

١. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بإضافة مبلغ (٧٧٠) دينار إلى أن:
   ١. المـــبلغ المحكوم به حيث أن المبلغ المحكوم به خطأ والبالغ (٧٧٠) دينار هو دخل للمستأنف ضده المميز ضده عن مدة (٣٣) يوماً التي مكث فيها في المستشفى.
   ٢. دخل المستأنف ضده المميـــــز ضده عن هذه المدة × نسبة عجزه (٤٥%) يساوي (٧٧٠×٤٥% = ٣٤٦,٥٠٠ دينار) دخل المستأنف عن مدة (٣٣) يوماً قضاها في المستشفى.
٢. أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بعدم الحكم للمستأنفة (المميزة) بأتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي حيث عللت محكمة استئناف حقوق عمان بعدم الحكم للمميزة بأتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي (بأنها خسرت قسماً من دعواها) والصحيح أن المستأنفة المميـــزة لـــم تخـــسر أي قسم من دعواها وإنما ربحتها وعدم الحكم للمستأنفة المميزة بأتعـــاب محامـــاة عن مرحلتي التقاضي لأنها خسرت قسماً من دعواها واقعاً في غير محله وحرياً بالنقض.

لهـــذين الـــسببين يطلـــب وكـــيل المميـــزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣ قـــدم وكـــيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :

١. أخطـــأت محكمة الاستئناف بتجاوزها وعدم تقيدها بأسباب النقض الواردة حصراً في قـــرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٥/١٣٤٩ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٤، حيث أن محكمة التمييز نقـــضت الحكم السابق بحدود ردها على الأسباب (٤، ٥، ٦، ٧). وبالرجوع إلى هذه الأسباب نجد أنها تعلقت بأمرين فقط:

الأول : عدم صلاحية تقرير الخبرة وضرورة إجراء خبرة جديدة.

الثاني : ضرورة تضمين القرار نصاً بتحصيل الرسوم (المؤجلة) من المحكوم عليها باعتباره ديناً ممتازاً سنداً لأحكام المادة ٣/١٥ من نظام رسوم المحاكم.

٢. أخطـــأت محكمة استئناف عمان بعدم اتباعها النقض من حيث أن قرار النقض ألزمها بإجـــراء خبـــرة جديـــدة وحـــيث أنها قامت بإجراء هذه الخبرة والتي جاءت مستوفية لشروطها القانونية ومتفقة مع أحكام المواد ٢٦٦ و ٢٦٧ من القانون المدني، وبالتالي فإن عدم التزام محكمة الاستئناف بما جاء في تقرير الخبرة بكافة ما ورد فيه من بنود (وتحديـــداً) مـــا يتعلق منها بتحديد العمر الافتراضي للإنتاج، فإن قرارها بتنزيل هذا العمر عن الحد الذي قرره الخبراء يكون مخالفاً للأصول والقانون.

٣. أخطـــأت محكمة الاستئناف بتنزيل العمر الافتراضي للإنتاج من (٦٥) سنة كما قدره الخبراء إلى (٦٠) سنة دون أن تبرر ذلك بأي سبب سوى ما جاء في قرارها من قول عـــام مجرد بأن هذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي (دون أن تورد أي قرار أو أي رقم) مما يفقد قرارها صفة التعليل ويجعله مخالفاً للأصول والقانون.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف في تنزيل العمر الافتراضي للإنتاج مخالفة ما قرره الخبراء بهذا الخصوص وذلك:

١. لكون تحديد هذا العمر هو من اختصاص الخبرة وليس من اختصاص المحكمة ولا ينطبق على هذا الموضوع نص المواد ٨٣ و ٢/٨٦ من الأصول المدنية ولا يجوز لها الدفع بأن من حقها الأخذ من تقرير الخبرة بما تراه مناسباً لأن هذا الدفع ينطبق على توافق ما جاء في الخبرة مع البينات ولا ينطبق على تحديد العمر الافتراضي للإنتاج.

٢. لقـــد خلطت محكمة الاستئناف ما بين سن التقاعد والعمر الافتراضي للإنتاج لكون سن التقاعد لا يعني انتهاء قدرة الأشخاص على مواصلة العمل والكسب.

٥. أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف في قرارها المميز بخصم مبلغ (٩٩٩) دينار من قيمة مـــصاريف العلاج، حيث وبالرجوع إلى البينات المقدمة على هذه المصاريف والبينة الشخصية المقدمة عليها، تجد المحكمة أن المبلغ المستحق للمميز هو (١٢٥٧٠) دينار وقـــد صادق الشهود على هذه الفواتير حيث اعتمد القرار المميز على الفاتورة العامة الخاصـــة بالإقامـــة باعتبارها تمثل المدفوعات بينما ذهل عن بقية الإيصالات المبرزة معها والتي تفيد بدفعات أخرى لم تكن مشمولة بالفاتورة العامة .

٦. أخطـــأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمدعي (المميز) بأتعاب المحاماة عن مرحلتي التقاضـــي يـــزعم أن كـــلاً من الطرفين خسر الجزء الأكبر من دعواه ، مخالفة بذلك القانون والواقع والأصول ونص المادة ١٦٦ من الأصول المدنية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٧/٥ قـــدّم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعـــد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانونـــاً نجد أنّ وقائعها تتلخص في أنّ المدعي حسين محمد حسين حمد قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان ضد المدعى عليهم :-

(١) عمـــــر عبد الوهـــاب إبراهيـــم
(٢) مكتب مرجان لتأجير السيارات السياحية
(٣) شركة الأراضي المقدسة للتأميـــــــن

لمطالبتهم بقيمـــــــــــة :-

١) مصاريف علاج بمبلغ ١٢٥٧٠ دينار .
٢) ببدل الأضرار المادية والمعنوية والنفسية والكسب الفائت وبدل التعطيل عن العمـــل (مقدرة بمبلغ ١٠٠٠ دينار لغايات الرسوم) .
٣) التعويض عن العجز الدائم (مقدرة بمبلغ ١٠٠٠ دينار لغايات الرسوم) .
٤) بدل نقص قيمة السيارة (مقدرة بمبلغ ١٠٠٠ دينار لغايات الرسوم) .

قيمة الدعوى ١٥٥٧٠ دينار لغايات الرسوم مؤجلة بموجب قرار رئيس محكمة بداية عمان في الطلب رقم ٩٩/٤٧٤ تاريخ ٩٩/٥/٣ .

مؤسساً دعواه على ما يلـــــــي :-

١/ بتاريخ ٩٨/٤/١٦ صدمت السيارة السياحية رقم ٤٤٨٣ (بقيادة المدعى عليه الأول والمملوكة للمدعى عليها الثانية والمؤمنة لدى المدعى عليها الثالثة) المدعي ونتج عن الحادث أضرار جسدية خطيرة لحقت بالمدعي .

٢/ نتـــيجة لـــذلك قـــيد الحادث لدى محكمة صلح جزاء عمان بموجب القضية الصلحية الجـــزائية رقم ٩٨/١٧٠٦ وتمّ توقيف المدعى عليه الأول ثم أسقط الحق العام عنه بموجب العفو العام .

٣/ نتـــيجة خطأ وإهمال وعدم تبصر وعدم أخذ الحيطة والحذر ومخالفة قواعد وأنظمة المـــرور مـــن جانب المدعى عليه وبالتالي ثبوت مسؤوليته عن الحادث ، نتج عن الحـــادث أضرار بالغة لحقت بالمدعي أدخل على أثرها لمستشفى الخالدي ثم نقل إلى المستـــشفى الإسلامي حيث بقي تحت العناية المركزة من تاريخ الحـــــادث وحتى ١٩٩٨/٥/١٨ (٣٣ يـــوماً) حيث خرج بعدها بعدة عاهات دائمة نتيجة كسور في عـــدة أضلاع في الصدر وكسر في عظمة القص وعدم انتظام في دقات القلب ووجود هواء تحت الجلد في الصدر حددها التقرير الطبي كما يلي :-

أ- عاهة دائمة ، كسور في الفقرات الصدرية ٧ و ٩ و ١٠ .

ب- عاهة دائمة ، حدبة وتقوس دائم في الظهر .

ج- عاهـــة دائمـــة ، محدودية في الحركة والآم أثناء الحركة وصعوبة في التنفس نتيجة توسع القصبات الهوائيـــــــــــة .

د- حصل المدعي على تقرير طبي قطعي من المركز الوطني للطب الشرعي قدر فيه مقدار العجز الدائم بنسبة ٤٥% من مجموع قواه العامة .

ه- مدة التعطيل الإجمالية حسب التقرير القطعي خمسة أشهر .

٤/ خـــرج المدعـــي من المستشفى مرتدياً جهازاً طبياً للقفص الصدري والرقبة ولازال يتابع العلاج حتى تاريخه .

٥/ كمـــا لحـــق بالمدعي نتيجة لذلك أضراراً نفسية ومعنوية بالغة وخطيرة حيث أشرف على الموت نتيجة الحادث ولوجوده في العناية المركزة غائباً عن الوعي مدة طويلة ولكـــونه لازال تحت العلاج مما ترتب عليه مضاعفة الأضرار النفسية والمعنوية به وبأفـــراد أســـرته وســـببت له آلاماً نفسية أثرت في كيانه ووجدانه وعاطفته قدرها المدعي لغايات الرسوم بألف دينار .

٦/ كما ترتب على الحادث تعطيل المدعي عن العمل وعجزه الكامل عن القيام بأي عمل لـــرعاية نفـــسه وأسرته بحيث أصبح عالة على أهله وكذلك أصبح عاجزاً عن القيام بواجـــباته الأسرية تجاه زوجته وأبنائه مما ألحق به خسارة مادية ومعنوية ونفسية وبالتالـــي فـــات علـــيه من الكسب المادي بما يقدر لنهاية عمره وترك أمر تحديدها للخبراء .

٧/ كما ترتب على الحادث نقص كبير في قيمة سيارته التي كان يقودها أثناء الحادث .

طالـــباً الحكـــم بقيمة مصاريف العلاج البالغة ١٢٥٧٠ ديناراً وقيمة الأضرار المادية والمعنوية والنفسية والكسب الفائت وبدل تعطيله عن العمل ونقصان قيمة السيارة والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

نظـــرت محكمة البداية الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/١٢٩٤ تـــاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨ المتـــضمن الحكـــم بإلـــزام المدعى عليهم بالتكافل والتـــضامن بأن يدفعوا للمدعي مبلغ ٧٨٢٧٠ ديناراً وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها شركة الأراضي المقدسة للتأمين والمدعي بهذا القرار فطعنت المدعى عليها فيه باستئناف أصلي وطعن فيه المدعي باستئناف تبعي .

نظـــرت محكمـــــــة الاستئناف الدعوى وبتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٩٨٠ المتضمن ما يلي :-

أولاً :- رد الاستئناف التبعي موضوعاً وتضمين المستأنف تبعياً الرسوم والمصاريف .

ثانياً :- قـــبول الاستئناف الأصلي موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف فيما يتعلق بمقدار المـــبلغ المحكوم به وتاريخ احتساب الفائدة القانونية والحكم بإلزام المستأنفة وباقـــي المدعى عليهم بدفع مبلغ ٧٦٦٦٢ ديناراً و ٨٠٠ فلساً بدلاً من المبلغ المحكـــوم به من قبل محكمة البداية والبالغ ٧٨٢٧٠ ديناراً والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتصديقه فيما عدا ذلك .

ثالثاً :- الحكـــم بإلـــزام المستأنفة الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لـــم ترتضِ المدعى عليها شركة الأراضي المقدسة للتأمين بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهـــــا بتاريـــخ ٢٠٠٥/٣/٢٨ .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٤/١١ تقـــدم المدعى عليه (المميز ضده) بلائحة جوابية خلص فيها إلى الطلب برد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠٠٥/١٣٤٩ وقد جاء فيه ما يلي :

وعـــن الـــسبـــب الأول والـــذي تنعى فيه المميزة على محكمة الاستئناف خطأها باعتـــبار مـــسؤولية شـــركة التأمـــين ضمن الحد الأعلى المنصوص عليها بوثيقة التأمين الإلزامي والبالغ مائة ألف دينار والذي جاء مخالفاً للواقع والقانون حيث أنّ مسؤولية شركة التأمـــين هـــي مسؤولية عقدية محددة بعقد التأمين ونظام التأمين الإلزامي الساري المفعول وقت وقوع الحادث وجدول التعويض الملحق به بدلالة المادة (٦) من نظام التأمين الإلزامي رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥ .

وفـــي ذلك نجد من الرجوع إلى أحكام المادة (٦) من نظام التأمين الإلزامي رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ والساري المفعول وقت وقوع الحادث فإننا نجد أنها قد حددت مسؤولية شركة التأمـــين فـــي التعويض عن الأضرار الجسدية التي تلحق بالشخص الواحد من الغير وفقاً للجـــدول رقم (١) الملحق بهذا النظام على أن لا يتجاوز مبلغ التعويض للحادث الواحد عن الأضرار الجسدية مبلغ مائة ألف دينار .

ولما كان المدعي (المميز ضده) من الغير كونه ليس طرفاً في العقد فإنّ إلزام شركة التأمـــين (المميزة) مع باقي المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بمبلغ التعويض المحكوم به للمدعي والبالغ (٧٦٦٦٢) ديناراً ليس فيه مخالفة للقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــن الـــسببين الثاني والثالـــث اللذين تنعى فيهما المميزة على محكمة الاستئناف خطأهـــا باعتبار أنّ نسبة العجز ٤٥% يعتبر ضرراً مخالفة بذلك الواقع والقانون حيث أنّ الإصـــابة بحد ذاتها لا تشكل ضرراً ما لم يثبت هذا الضرر بالبينة القانونية وأنّ القول أنّ نـــسبة العجز ٤٥% بناءً على تقرير اللجنة الطبية اللوائية وتقدير بدل الكسب الفائت بحدود هـــذه النسبة واحتساب مستحقات المدعي على أساس دخله الشهري وهو ٦٥٥ ديناراً جاء مخالفاً للواقع والقانون .

وفي ذلك نجد أنّ قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنّ الإصابة إذا أثرت على المركز المالـــي والاجتماعي للمدعي بما يتفق ومقصود المادة ٢٦٧ من القانون وهي العجز بنسبة ٤٥% وتحـــدب وتقوس في الظهر ومحدودية في الحركة والآلام أثناء الحركة مع صعوبة فـــي التـــنفس فـــإنّ ذلك له تأثير على المدعي من حيث مركزه الاجتماعي إذ يبقى يشعر بالحـــرج والألم النفسي بأنه أقل قوة ولياقة ومكانة في المجتمع ومما يتمتع به أقرانه وتغير نظرة المجتمع إليه مما يجعله يستحق التعويض .

هذا وأنّ للمضرور في جسده بشكل يخل بقدرته على الكسب أو يكبده نفقات في العلاج ألحـــق في التعويض عن الضرر المادي الذي أصابه عاملاً كان أم عاطلاً عن العمل فكيف لا يستحق التعويض إذا كان عاملاً ويتقاضى راتباً شهرياً قدره ٦٥٥ ديناراً وأصيب بعاهة وصـــلت ٤٥% من مجموع قواه العامة بناءً على تقرير اللجنة الطبية اللوائية المعطى بحقه بـــتاريخ ٩٨/١٠/٢٨ وهي بينة فنية رسمية وأنّ الإصابة قد أخلت بقدرته على الكسب مما يرتب له حقاً بالتعويض عن الضرر المادي ويتم احتساب الضررين المادي بواسطة أعمال الخبرة الأمر الذي يتعين معه رد هذين السببين .

وعـــن الأسباب الرابع والخامس والســـادس والتي انصب الطعن فيها على الخبرة ، فإننا من الرجوع إلى تقرير الخبرة فإننا نجد أنه يفتقر إلى أبسط قواعد الخبرة مما يدل على أنّ الخبير ليس له علم ومعرفة سابقة بأمور الخبرة وأنّ التقرير وملحقه قد وردا متناقضين ويسودهما الغموض والتشويش كما وأنّ المحكمة فيما قضت به ليس كما ورد بتقرير الخبرة

وأجـــرت عملـــية حسابية لوحدها الأمر الذي جعل أيضاً وجود تناقض بين ما ورد بتقرير الخبـــرة ومـــا قضت به المحكمة وأنّ محكمة الاستئناف لم تلتفت إلى ذلك ويكون اعتمادها علـــى الخبـــرة التي أجرتها محكمة الدرجة مخالفاً للقانون وكان عليها إجراء خبرة جديدة للوصول إلى التقدير الصحيح للتعويض مما يجعل قرارها حقيقاً بالنقض .

وعن السبب السابـــــع والذي تنعى فيه المميزة على محكمة الاستئناف خطأها بالحكم للمميز ضده بالرسوم والمصاريف التي لم يدفعها والذي جاء مخالفاً للواقع والقانون .

وفـــي ذلـــك نجـــد أنّ وكيل المدعي قد دفع نفقات الخبرة البالغة مائة دينار أمّا رسوم الدعوى فإنها مؤجلة بموجب قرار رئيس محكمة بداية عمان رقم ٢٠٠٤/٦١٧/ط تاريخ ٣ /٢٠٠٤/٦ .

ولمـــا كان من الثابت من أوراق الدعوى أنّ المدعي لم يقم بدفع الرسوم المؤجلة ولم يـــصدر قراراً من المحكمة بتكليفه بدفع الرسوم فإنه استناداً لأحكام المادة ٣/١٥ من نظام رســـوم المحـــاكم رقـــم ٤ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته تحصل من المحكوم عليه باعتبارها ديناً ممـــتازاً وبـــذلك فإنه لا يجوز الحكم بها للمدعي وحيث أنّ محكمة الاستئناف قد توصلت بقـــرارها المميـــز لخلاف ما توصلنا إليه بخصوص الرسوم فيكون قرارها مخالفاً للقانون وحقيقاً بالنقض من هذه الناحية .

<u>لهـــذا وبناءً على ما تقدم ودون حاجة لبحث ما ورد بالسبب الثامن في ضوء النتيجة التـــي توصـــلنا إلـــيها نقـــرر نقض القرار بحدود إجابتنا على الأسباب الرابع والخامس والـــسادس والـــسابع وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للسير بالدعوى في ضوء ما بيناه وإصدار القرار المقتضى .</u>

لـــدى إعادة أوراق القضية لمحكمة الاستئناف سجلت بالرقم ٢٠٠٥/٦٤٤ وبعد اتباعها الـــنقض أجرت خبرة جديدة بمعرفة الخبير المحامي حسين قطيشات وبعد أن تقدم بتقريره وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ قررت اعتماد التقرير ثم عادت وبجلسة ٢٠٠٦/٢/١٥ وقررت الـــرجوع عن قرارها باعتماد التقرير وإجراء خبرة جديدة بمعرفة خبيرين إحداهما طبيب شرعي والآخر محامي وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥ اتفق الطرفان على انتخاب الخبيرين الطبيب الـــشرعي غالب كرادشة والمحامي عمرو الشريف وتقدم الخبيرين بتقريرهـــــم وبتاريخ

٢٠٠٦/٤/١٩ اعتمدت المحكمة تقرير الخبيرين وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت قرارها القاضي :

١. **برد الاستئناف التبعي .**
٢. **فسخ الحكم المستأنف وبنفس الوقت الحكم بإلزام المدعى عليها المستأنفة أصلياً بأن تـــؤدي للمدعـــي بالتضامن مع باقي المدعى عليهم مبلغ (٥٩٧٩٤) ديناراً و ٥٠٠ فلساً ورد مبلغ المطالبة بما زاد على ذلك والفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجـــة القطعية وحتى السداد التام والمصاريف والرسوم على أن يجري تحصيلها على النحو الوارد بالمادة ٣/١٥ من نظام رسوم المحاكم.**
٣. **عدم الحكم للمستأنفين أصلياً وتبعياً بأتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي لخسران كل طرف قسماً من دعواه.**

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من طرفي الدعوى فطعنت المدعى عليها شركة الأراضـــي المقدسة للتأمين بهذا القرار تمييزاً طالبة نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزها المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٥.

طعـــن المدعـــي حسين محمد حسين حمد بقرار محكمة الاستئناف بعد النقض بالتمييز المقـــدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ (برسوم مؤجلة بالقرار الصادر عن معالي رئيس محكمة التمييز بالطلب رقم ٢٠٠٦/٢٧ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢) طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة تمييزه .

١. **<u>وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من المدعي حسين:</u>**

<u>وعـــن السبب الأول</u> : نجد أن محكمتنا وبقرارها رقم ٢٠٠٥/١٣٤٩ قد نقضت قرار محكمة الاستئناف لأن تقرير الخبرة جاء مخالفاً لحكم القانون .

وحـــيث أن محكمة الاستئناف اتبعت حكم النقض وأجرت خبرة جديدة بمعرفة خبيرين من ذوي الدراية وهما طبيب شرعي ومحامي وذلك لتقدير الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي ، لذا يكون هذا السبب مستوجباً للرد.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع: والمنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف بتنزيل العمـــر الافتراضـــي للإنتاج من (٦٥) سنة كما قدره الخبراء إلى سن (٦٠) سنة دون أي مبرر.

وفي الرد على ذلك: وإن كان سن التقاعد محدد بالقوانين الأردنية بستين عاماً فإن ذلك لا يعني انتهاء قدرة الشخص على الكسب ، وحيث أن الخبراء لدى المحاكم قد درجوا على اعتبار أن سن الانتاج يستمر إلى سن الستين أو سن الخامسة والستين في بعض القضايا.

وحيث أن الخبرة بهذه القضية اعتبرت أن قدرة المدعي على الانتاج تستمر إلى ســن (٦٥) ســنة فــإن تنــزيل محكمة الاستئناف سن الانتاج للمدعي إلى سن الستين خلافاً لما توصـــلت إلـــيه الخبرة يخالف ما استقر عليه اجتهاد المحاكم، لذا تكون هذه الأسباب واردة على القرار المميز ويتعين نقضه.

وعن السبب الخامس والمنصـــــــب على تخطئـــــة محكمة الاستئناف بخصم مبلغ (٩٩٩) ديناراً من قيمة مصاريف العلاج.

وفي الرد على ذلك: حيث أن محكمة الاستئناف محكمة موضوع ولها الصلاحية بوزن وتقديـــر الدلـــيل المقـــدم إليها وحيث أنها وجدت أن مجموع فواتير العلاج الصادرة عن مستشفى الخالدي والمستشفى الإسلامي ومركز الدهلي للعناية الصحية هي مبلغ ٣٢٥٠ + ٨٢٥٦ + ٦٥ = ١١٥٧١ ديناراً ولذلك حكمت له بهذا المبلغ.

وحيث أن محكمتنا محكمة قانون فلا رقابة لها على محكمة الموضوع في هذه المسألة الموضوعية التقديرية لذا يكون هذا السبب مستوجباً للرد.

وعـــن السبب السادس: والمتعلق بأتعاب المحاماة فإن في ضوء إجابتنا على الأسباب الثاني والثالث والرابع فإن الإجابة عليه تكون سابقة لأوانها.

٢. **وفي الرد على أسباب التمييز المقدم من شركة الأراضي المقدسة للتأمين:**

وعـــن الـــسببين الأول والثاني : والذي يخطئ محكمة الاستئناف بالحكم للمدعـــــي بمبلغ (٧٧٠) ديناراً دخلاً للمدعي عن مدة (٣٣) يوماً مكثها بالمستشفى.

وفـــي الـــرد على ذلك: إن مدة مكوث المدعي بالمستشفى تعتبر مدة تعطيل وحيث أن نظام التأمين الإلزامي الواجب التطبيق على وقائع هذه القضية هو النظام رقم ٢٩ لسنة ٨٥ والجـــدول رقم (١) الملحق بهذا النظام والذي حدد مقدار التعويض عن التعطيل الأسبوعية بمبلغ (٨٥) ديناراً لمدة لا تتجاوز (٢٤) أسبوعاً.

إلاّ أنـــنا نجـــد أن الخبرة لم تعوض المدعي عن مدة تعطيله والبالغة خمسة أشهر أي عـــشرين أســـبوعاً ولكـــنها حكمت له ببدل وجوده بالمستشفى لمدة (٣٣) يوماً، وحيث أن مكوث المدعي بالمستشفى هي مدة تعطيل فإنه كان على الخبرة والمحكمة أن تحكم للمدعي عن هذا التعطيل ما يتفق وما ورد بالجدول الملحق بنظام التأمين الإلزامي:

٣٣/٧ × ٨٥ = ٤٠٠,٧٠٠ ديناراً فقط.

لذا يكون هذان السببان واردين على القرار المميز ويتعين نقضه.

وعـــن الـــسبب الـــثالث والمتعلق بأتعاب المحاماة فإنه وفي ضوء إجابتنا على أسباب التمييزين فإن الإجابة عليه تكون سابقة لأوانها.

وعلـــيه وسنداً لما تقدم بالرد على أسباب التمييزين نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها للسير على هدي ما أوضحناه وإصدار القرار المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ ذو الحجة سنة ١٤٢٧ هـــ الموافق ٢٠٠٧/١/١٦م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع